

العنوان:	سياسة الإفصاح والشفافية
جهة الاعتماد:	مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد:	17 أبريل 2023
المراجعة الأخيرة:	إصدار جديد
المراجعة التالية:	(التحديث التالي بعد سنة من تاريخ آخر مراجعة على أبعد تقدير أو قبل ذلك متى استلزم الأمر لأغراض استراتيجية أو لأغراض الالتزام بالمتطلبات الصادرة عن الجهات الرقابية)
الاستثناءات:	التعديلات غير الجوهرية والاستثناءات لهذه السياسة يتم اعتمادها من الرئيس التنفيذي للمجموعة. التعديلات الجوهرية تتطلب موافقة مجلس الإدارة عليها. التعديلات الجوهرية تكون وفقاً للتعريف الوارد في لوائح البنك الداخلية. في جميع الأحوال يجب تعبئة طلب رسمي وتقديمه لسكرتير الشركة لأي استثناء أو تعديل جوهري أو غير جوهري على هذه السياسة ليكون نافذاً)

### القسم 1 - المقدمة

الهدف

نطاق التطبيق

التعريفات

السياق التشريعي

### القسم 2 - السياسة

المبادئ

نص السياسة

### القسم 3 - التعليمات التنفيذية

الوثائق الداعمة

إدارة النماذج والسجلات

المواد ذات الصلة

### القسم 4- إدارة المستند

المسؤولية

سجلّ التعديلات

## القسم 1 - المقدمة

### الهدف

تسعى سياسة الشفافية والإفصاح إلى تعزيز شفافية أنشطة البنك واستراتيجياته وسياساته. وتهدف إلى وضع القواعد الخاصة بالطريقة التي يقوم فيها مصرف الريان بتوفير المعلومات والإفصاح عنها إلى المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل مساعدة هؤلاء الأشخاص على اتخاذ قرارات مستنيرة وفهم أفضل للبنك وعملياته.

كما تهدف السياسة أيضاً إلى التمييز بين فئات المعلومات المختلفة، بما في ذلك المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها علناً للسوق والمعلومات السرية التي لا يمكن الإفصاح عنها علناً لأنها غير معروفة للأطراف الثالثة.

ووفقاً للوائح حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي، سنُنشر سياسة الإفصاح والشفافية على موقع الشركة الإلكتروني وتصبح متاحة للجمهور.

### نطاق التطبيق

تكون هذه السياسة ملزمة لمصرف الريان وموظفيه. ويجب على جميع الشركات التابعة لمجموعة مصرف الريان اعتماد هذه السياسة وتطبيقها مع الأخذ بالاعتبار متطلبات الحوكمة والقوانين والأنظمة المنطبقة في الدول التي تعمل فيها من دون تأخير غير مبرر.

عند اعتماد وتنفيذ هذه السياسة من قبل مجموعة مصرف الريان، فإن سياسات وتعليمات الحوكمة في المجموعة تكون خاضعة لهذه السياسة ومكملة لها.

### التعريفات

الكلمة / المصطلح	التعريف
المصرف / البنك	مصرف الريان ش.م.ع.ق.
مجموعة مصرف الريان/ المجموعة	مصرف الريان والشركات التابعة له
الهيئة	هيئة قطر للأسواق المالية
البورصة	بورصة قطر
شركة قطر للإيداع المركزي	شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية
الوزارة	وزارة التجارة والصناعة
قانون الشركات التجارية	قانون الشركات التجارية رقم 11 لعام 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليه
النظام الأساسي	النظام الأساسي لمصرف الريان

البيانات المالية السنوية	البيانات المالية المدققة
عقد التأسيس	عقد تأسيس مصرف الريان
الجمعية العامة السنوية	الجمعية العامة السنوية لمصرف الريان
الجمعية العامة غير العادية	الجمعية العامة غير العادية لمصرف الريان
السياق التشريعي	القوانين، واللوائح، والسياسات والوثائق الأخرى المحددة في قسم السياق التشريعي الوارد في هذه السياسة
مجلس الإدارة	مجلس إدارة مصرف الريان
أمين سر مجلس الإدارة/ سكرتير الشركة	أمين سر مجلس إدارة مصرف الريان
الاتصال المؤسسي	إدارة الاتصال المؤسسي في مصرف الريان
علاقات المستثمرين	إدارة علاقات المستثمرين في مصرف الريان
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة مصرف الريان
الأشخاص المخوّلون	موظفو مصرف الريان المخوّلون بموجب هذه السياسة الإفصاح عن أيّ معلومات بالنيابة عن مصرف الريان
الرئيس التنفيذي للمجموعة	الرئيس التنفيذي لمجموعة مصرف الريان

### السياق التشريعي

وُضعت هذه السياسة وفقاً للقوانين واللوائح والوثائق القانونية التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

الاسم	الموقع
تعليمات مصرف قطر المركزي كما يتم تعديلها من وقت لآخر	كما هي صادرة عن مصرف قطر المركزي
تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ولا سيما التعميم 2022/25، كما يتم تعديلها من وقت لآخر	كما هي صادرة عن مصرف قطر المركزي
نظام حوكمة الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 5 لسنة 2016 كما يتم تعديله من وقت لآخر	كما هو صادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

نظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للأسواق المالية وكافة التعاميم ذات الصلة كما يتم تعديلها من وقت لآخر	كما هي صادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية
لوائح بورصة قطر كما يتم تعديلها من وقت لآخر	كما هي صادرة عن بورصة قطر
تعليمات شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية كما يتم تعديلها من وقت لآخر	كما هي صادرة عن شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية
قانون الشركات التجارية كما يتم تعديله من وقت لآخر	كما هو صادر عن وزارة التجارة والصناعة
النظام الأساسي	كما هو موافق عليه من قبل مساهمي مصرف الريان
سياسة تفويض الصلاحيات	كما يتم تعديلها والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة من وقت لآخر
متطلبات الإفصاح الصادرة عن بازل ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	كما هي صادرة عن بازل ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

- أ. عند الإفصاح عن المعلومات، يسترشد مصرف الريان بمبادئ الدقة وإمكانية الوصول وحسن التوقيت والشمولية والانتظام. وبالإضافة إلى ذلك، سيسعى البنك إلى الحفاظ على توازن معقول بين مستوى الشفافية المعتمد لديه وحماية مصالحه التجارية، مع الالتزام في الوقت عينه بمتطلبات الأنظمة والقوانين الواردة ضمن السياق التشريعي أعلاه وهذه السياسة والسياسات الداخلية الأخرى للبنك.
- ب. لا يجوز للبنك أن يتجنب الإفصاح عن المعلومات السلبية عن مصرف الريان إذا ما كانت هذه المعلومات جوهرية أو ضرورية للمساهمين أو أصحاب المصلحة الآخرين أو المستثمرين المحتملين.
- ج. لأغراض الإفصاح، تُحظر المعاملة التفضيلية لأي مجموعة من المستفيدين من هذه المعلومات (أي الإفصاح الانتقائي) ما لم يرد خلاف ذلك في أي من أحكام الأنظمة والقوانين الواردة ضمن السياق التشريعي أعلاه.
- د. تنظم هذه السياسة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمصرف الريان وأنشطته التجارية.
- هـ. يكون الرئيس التنفيذي للمجموعة مسؤولاً عن ضمان الالتزام بهذه السياسة والامتثال لها.

نص السياسة

الجهة المسؤولة عن التطبيق		
	واجبات مصرف الريان	1.
	يتوجب على مصرف الريان بموجب السياق التشريعي أن يجري عملياته بطريقة شفافة ومفتوحة، لذلك:	1-1
	سيضمن مصرف الريان الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن مركزه المالي، وأدائه وهيكل ملكيته ونظام الحوكمة المعتمد فيه. وعلى وجه الخصوص، لا يجب أن يتجاوز الإفصاح عن البيانات المالية للربع الأول والربع الثالث 30 يوماً بعد انتهاء الربع المعني؛ والبيانات المالية للربع الثاني / النصف الأول 45 يوماً بعد انتهاء الربع الثاني. ولا يجب أن يتجاوز الإفصاح عن البيانات المالية السنوية 90 يوماً من نهاية كل سنة مالية وفقاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 4 لسنة 2020؛	1-1-1
	سيعمل مصرف الريان بطريقة شفافة مع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة؛	2-1-1
	سيحافظ مصرف الريان على مستوى عالٍ من الثقة خلال الإفصاح عن المعلومات ونشرها على موقعه الإلكتروني، بما في ذلك تقريره السنوي، وأوراق الجمعية العامة السنوية والجمعية العامة غير العادية، والبيانات المالية، وهيكل الحوكمة المعتمد، والسياسات وغيرها من المعلومات؛	3-1-1

	4-1-1	يمنح مصرف الريان حقاً عاماً للوصول إلى جميع أنواع المعلومات المسجلة، مع مراعاة متطلبات القوانين والأنظمة النافذة في الدول التي يعمل فيها البنك. وهذا الحق في القوانين والأنظمة الواردة ضمن السياق التشريعي أعلاه. ويتوجب على أي شخص يرغب في ممارسة هذا الحق، أن يقدم طلباً كتابياً إلى مصرف الريان ويجب أن يتم إبلاغ هذا الشخص ما إذا كان مصرف الريان يمتلك هذه المعلومات أصلاً. ومع مراعاة أي استثناءات تنص عليها القوانين المعمول بها، سيتم تزويد الشخص الذي يقدم هذا الطلب بالمعلومات المطلوبة.
	5-1-1	يضمن مصرف الريان الالتزام بكافة الأوقات بجميع متطلبات الإفصاح المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة المنطبقة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المبدأ التاسع من تعميم مصرف قطر المركزي رقم 25 لسنة 2022 بشأن حوكمة البنوك ونظام حوكمة الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 5 لسنة 2016، كما يتم تعديلها من وقت لآخر، ونظام الطرح والإدراج الصادر عن الهيئة.
	6-1-1	يضمن مصرف الريان أن يكون الأساس في فلسفة الإفصاح عن البنك، خصوصاً في بياناته المالية، مستنداً إلى متطلبات وإرشادات الإفصاح ذات الصلة الصادرة عن لجنة بازل ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، من دون الإخلال بالقوانين والأنظمة الأخرى المنطبقة.
	2.	<b>فئات المعلومات</b>
		تكون فئات المعلومات التي يتعهد مصرف الريان بنشرها والإفصاح عنها بموجب هذه السياسة على النحو التالي:
	1-2	<b>المعلومات العامة</b>
		إنّ المعلومات العامة تعني المعلومات التي يُطلب الإفصاح عنها بموجب الأنظمة والقوانين الواردة ضمن السياق التشريعي أعلاه. وهي تشمل:
أمين سر مجلس الإدارة / إدارة علاقات المستثمرين	1-1-2	هيكل الملكية وحقوق المساهمين
إدارة الشؤون المالية	2-1-2	المعلومات المالية والتشغيلية، بما في ذلك البيانات المالية الفصلية والسنوية والإشارة إلى المعايير المحاسبية المطبقة
أمين سر مجلس الإدارة	3-1-2	هيكل وعمليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

أمين سر مجلس الإدارة	سياسة مكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	4-1-2	
أمين سر مجلس الإدارة	أخلاقيات العمل ومسؤولية الشركة	5-1-2	
إدارة الاتصال المؤسسي	الخدمات والمنتجات	2-1-2	
أمين سر مجلس الإدارة/ إدارة الاتصال المؤسسي	جداول الأعمال وقرارات اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة السنوية/ الجمعية العامة غير العادية؛	7-1-2	
مكتب الرئيس التنفيذي	خطط البنك واستراتيجياته وأهدافه؛	8-1-2	
أمين سر مجلس الإدارة	القائمة الكاملة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومؤهلاتهم وخبراتهم؛	9-1-2	
إدارة متابعة الالتزام	أي غرامة أو عقوبة جوهرية تُفرض على البنك من قبل مصرف قطر المركزي أو أيّ جهة تنظيمية أخرى، إن وجدت (المسائل الجوهرية هي المسائل التي لا تقل قيمتها عن 5% من مجموع الأرباح قبل الضريبة وفقاً لتعريف المدقق الخارجي)؛	10-1-2	
مكتب الرئيس التنفيذي	المسائل الجوهرية المتعلقة بالموظفين وأصحاب المصلحة. ويكون تعريف المسألة الجوهرية وفقاً للتعريف الوارد في سياسة تفويض الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة؛	11-1-2	
إدارات الاتصال المؤسسي/ الشؤون القانونية/متابعة الالتزام/ التدقيق الشرعي	البيانات الصحفية ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي، مع مراعاة مراجعتها واعتمادها من قبل الأشخاص المعنيين المحددين في هذه السياسة وفي سياسة وسائل التواصل الاجتماعي ووفقاً للإجراءات الداخلية المعتمدة لأيّ إفصاح يتم باسم البنك؛	12-1-2	
أمين سر مجلس الإدارة	النظام الأساسي لمصرف الريان وتعديلاته؛	13-1-2	
أمين سر مجلس الإدارة	ملخص سياسات مصرف الريان بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات الحوكمة وسياسات إدارة المخاطر ومتابعة الالتزام، وسياسة الإفصاح والشفافية، وموثيق مجلس الإدارة ولجانه.	14-1-2	
إدارة الشؤون المالية	تقارير وآراء مدقق الحسابات الخارجي	15-1-2	
أمين سر مجلس الإدارة	التقرير السنوي وتقرير الحوكمة اللذان يتم إعدادهما ووضعهما وفقاً لمتطلبات الأنظمة والقوانين الواردة ضمن السياق التشريعي أعلاه	16-1-2	

إدارة الشؤون القانونية/ أمين سرّ مجلس الإدارة	أيّ قضايا قانونية جوهرية مرفوعة من البنك أو ضدّه إلى الحد المسموح به بموجب القوانين والأنظمة، وطالما أنّ هذا الإفصاح لا يعيق عملية التحقيقات القانونية وما يرتبط بها؛	17-1-2	
	<b>المعلومات الحساسة الأخرى الواجب الإفصاح عنها</b>	<b>2-2</b>	
مكتب الرئيس التنفيذي	تغييرات في اسم مصرف الريان أو في مجلس الإدارة أو في منصب الرئيس التنفيذي؛	1-2-2	
مكتب الرئيس التنفيذي	افتتاح فروع جديدة، وتأسيس شركات تابعة، واندماج مع هيئات أخرى أو الاستحواذ عليها؛	2-2-2	
مكتب الرئيس التنفيذي	القرارات المتعلقة بزيادة أو انخفاض رأس المال؛	3-2-2	
إدارة الخزينة/ مكتب الرئيس التنفيذي	شراء البنك لأسهمه شريطة ألا يكون هذا الشراء مرتبطاً بانخفاض في رأس المال، وبيان يفصح عن مصدر التمويل لعملية الاستحواذ وسعر الشراء إلى جانب أهداف هذا الشراء وأسبابه؛	4-2-2	
إدارة متابعة الالتزام	المعاملات التي قد تؤثر على مصالح المساهمين أو استخدام الأصول الجوهرية لمصرف الريان، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستخدام الأسهم والأطراف الأخرى المشاركة في مثل هذه الصفقات، في سياق القانون والأنظمة. (المسائل الجوهرية هي المسائل التي لا تقل قيمتها عن 5% من مجموع الأرباح قبل الضريبة وفقاً لتعريف المدقق الخارجي)؛	5-2-2	
مكتب الرئيس التنفيذي	التغييرات في أولويات الأعمال التجارية لمصرف الريان؛	6-2-2	
أمين سر مجلس الإدارة	التعديلات التي طالت النظام الأساسي والمرتبطة بإصدار الأسهم الممتازة ضمن فئات مختلفة عن تلك التي أصدرت سابقاً؛	7-2-2	
إدارة التدقيق الداخلي	التغييرات في مدققي الحسابات الخارجيين لمصرف الريان؛	8-2-2	
مكتب الرئيس التنفيذي / إدارة الاتصال المؤسسي / إدارة علاقات المستثمرين / إدارة متابعة الالتزام / إدارة الشؤون القانونية	كافة الأحداث الجوهرية التي تخص أعمال البنك أو بياناته المالية والتي يكون لها تأثير على سعر السهم على أن يتضمن الإعلان بشأن أي عملية مؤثرة على سعر السهم سواء في وسائل الإعلام أو المؤتمرات على البيانات الموضحة أدناه كحد أدنى: - الهدف المراد تحقيقه من العملية - القيمة الإجمالية للعملية - طريقة السداد ومصادر تمويل العملية (في حال الانطباق) - تفاصيل وافية عن الجهات ذات الصلة في العملية - تأثير إتمام العملية على المركز المالي للبنك - الإيجابيات والسلبيات والفرص والمخاطر التي قد تترتب عن إتمام العملية	9-2-2	



	<p>- أي علاقة بشأن تضارب مصالح بين الأشخاص ذات الصلة في العملية أو نفي وجود مثل هذه العلاقة</p> <p>- نسب الملكية قبل وبعد إتمام العملية (في حال الانطباق)</p> <p>وفي جميع الأحوال، يتم تزويد هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر بأية تصريحات أو بيانات تصدر عن البنك في ما يتعلق بالعمليات المحددة أعلاه وذلك قبل نشرها في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى.</p>	
إدارة علاقات المستثمرين	<p>10-2-2 في حالة إصدار أوراق مالية تتطلب تسجيل نشرة الاكتتاب الخاص بها، يوفر مصرف الريان الوصول إلى المعلومات الواردة في النشرة، وينشر إخطاراً بإجراءات الإفصاح وفقاً للوائح الداخلية لبورصة قطر والقوانين والأنظمة الواردة ضمن السياق التشريعي أعلاه؛</p>	
إدارة الشؤون المالية / أمين سر مجلس الإدارة	<p>11-2-2 بالإضافة إلى المعلومات الواردة أعلاه، يضع مجلس إدارة مصرف الريان سنوياً تحت تصرف المساهمين، كشفاً تفصيلياً يمكن الاطلاع عليه بمقر الشركة وفقاً للإجراءات المعمول بها في البنك، بجميع المبالغ المستلمة من قبل أعضاء مجلس الإدارة ضمن المعنى المحدد في المادة 47 من النظام الأساسي للبنك والمادة 122 من قانون الشركات التجارية، وذلك للاطلاع عليه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بأسبوع على الأقل. وتتم مراجعة هذا التقرير من قبل مدققي الحسابات الخارجيين للبنك وفقاً للمادة 122 من قانون الشركات التجارية.</p>	
	<b>المعلومات المزودة للمساهمين</b>	<b>3-2</b>
أمين سر مجلس الإدارة / إدارة علاقات المستثمرين	<p>1-3-2 يضمن مصرف الريان حصول المساهمين على الوثائق والمعلومات التي تجيزها لهم القوانين والأنظمة الواردة ضمن السياق التشريعي أعلاه وذلك ضمن الحدود المسموح بها بالقانون وبما لا يضر بمصالح البنك؛</p>	
أمين سر مجلس الإدارة / إدارة علاقات المستثمرين	<p>2-3-2 يحق لجميع المساهمين مراجعة الوثائق المذكورة أعلاه، على عنوان مصرف الريان الواقع في: ص.ب 28888، مصرف الريان ش.م.ع.ق.، شارع العد الشرقي 69، مارينا 40، مدينة لوسيل، الدوحة، قطر.</p>	
أمين سر مجلس الإدارة / إدارة علاقات المستثمرين	<p>3-3-2 تُقدّم طلبات المراجعة أو استلام نسخ من الوثائق بشكل كتابي إلى أمين سر مجلس الإدارة أو رئيس إدارة علاقات المستثمرين، وتُرسل إلى العنوان التالي: مصرف الريان ش.م.ع.ق.، شارع العد الشرقي 69، مارينا 40، مدينة لوسيل، الدوحة، قطر، ص.ب: 28888. ويذكر الطلب الاسم الكامل للمساهم (وبالنسبة للكيانات القانونية، اسمها وموقعها)، وعدد الأسهم التي يملكها المساهم وعنوان الوثيقة المطلوبة. ويجب أن يُرفق الطلب بمستخرج من سجل الأسهم.</p>	

4-3-2	يتعين على أمين سر مجلس الإدارة ورئيس إدارة علاقات المستثمرين التحقق من ملكية أسهم الشخص الذي يطلب المعلومات.	أمين سر مجلس الإدارة / إدارة علاقات المستثمرين
5-3-2	تُتاح الوثائق للمعاينة مجاناً في غضون سبعة أيام تقويمية من تاريخ الطلب.	أمين سر مجلس الإدارة / إدارة علاقات المستثمرين
4-2	<b>المعلومات السريّة</b>	
1-4-2	يُقصد بالمعلومات السريّة أيّ أسرار تجارية (بما في ذلك بيانات العملاء ومعاملاتهم) والمعلومات غير المتاحة للجمهور حول مصرف الريان والتي قد يكون لها قيمة تجارية فعلية أو محتملة بحكم أنها غير متاحة لأطراف ثالثة. لا وجود لحق قانوني بالوصول التلقائي إلى هذه المعلومات.	
2-4-2	يتخذ مصرف الريان كافة الخطوات والإجراءات اللازمة لحماية أسرارته التجارية ومعلوماته السريّة.	
3-4-2	يكون للأشخاص التاليين حق الوصول إلى المعلومات السرية: (أ) أعضاء مجلس الإدارة؛ (ب) الرئيس التنفيذي للمجموعة؛ (ج) أمين سر مجلس الإدارة؛ (د) أيّ عضو في الإدارة التنفيذية مخوّل من الرئيس التنفيذي؛ و (هـ) أيّ موظف يتطلّب عمله الوصول إلى هذه المعلومات السريّة إنما بموجب تفويض مسبق وفقاً لسياسة تفويض الصلاحيات.	
4-4-2	يحق للرئيس التنفيذي للمجموعة إجراء تغييرات وتعديلات على قائمة الأشخاص الذين لديهم حق الوصول إلى المعلومات السرية.	
5-4-2	لا يجوز للأشخاص الذين يملكون حق الوصول إلى المعلومات السريّة استخدام هذه المعلومات للدخول في أيّ معاملات تجارية، كما لا يحق لهم بالإفصاح عن هذه المعلومات لأطراف ثالثة من أجل الاستخدام التجاري.	
6-4-2	يتعين على الأشخاص الذين اكتسبوا بشكل غير قانوني الأسرار التجارية أو المعلومات السريّة الخاصة بمصرف الريان، التعويض لمصرف الريان عن أيّ خسائر قد يتكبّدها. وينطبق الأمر نفسه على موظفي البنك الذين أفصحوا عن معلومات سريّة منتهكين بالتالي عقود عملهم، وعلى أيّ أطراف تعاقد أخرى تفصح عن هذه المعلومات في انتهاك واضح لاتفاقياتهم التعاقدية.	

	7-4-2	يُعتبر أيّ شخص يملك معلومات سرّية وفقاً للبند 2-4 أنّه شخص مطلع على معلومات جوهرية والأسرار الداخلية ويخضع للشروط الواردة في الفقرة 2-5 أدناه.
	5-2	معلومات داخلية غير معلنة للجمهور
	1-5-2	تتضمن المعلومات الداخلية غير المعلنّة للجمهور أيّ معلومات جوهرية غير مفصح عنها عن الأنشطة التجارية لمصرف الريان، وأسهمه وأيّ أوراق مالية أخرى، بالإضافة إلى أيّ معاملات مرتبطة بهذه الأوراق المالية، والتي في حال تم الإفصاح عنها، قد تؤثر بشكل جوهري على القيمة السوقية لهذه الأسهم أو غيرها من الأوراق المالية لمصرف الريان.
	2-5-2	إنّ أيّ فرد أو كيان قانوني لديه حق الوصول إلى المعلومات الداخلية غير المعلنّة للجمهور وفقاً لأيّ قانون أو لائحة أو وصف وظيفي أو أيّ تنظيم داخلي آخر لمصرف الريان، يُعتبر مطلعاً على معلومات جوهرية غير متاحة للجمهور.
	3-5-2	يلتزم الأشخاص المطلعون على معلومات جوهرية غير متاحة للجمهور بالإجراءات المعتمدة في البنك للتعامل مع مثل تلك المعلومات واستخدامها بشكل مناسب كما هو محدد من قبل مجلس الإدارة بموجب سياسة إدارة تضارب المصالح في البنك.
أمين سر مجلس الإدارة / لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة / إدارة متابعة الالتزام	4-5-2	يجب إعداد قائمة بأسماء المطلعين على معلومات جوهرية غير معلنة للجمهور وتحديثها بانتظام وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة وتقديمها إلى السوق ومركز قطر للإيداع المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية مع تحديثاتها الدورية، عند الاقتضاء، بأي وسيلة كتابية وعبر نظام الربط الآلي مع شركة قطر للإيداع المركزي (( <a href="https://www.qcsd.gov.qa/ar/h7579ueplswgwb9e">https://www.qcsd.gov.qa/ar/h7579ueplswgwb9e</a> )). لمزيد من التفاصيل حول كيفية تحميل قائمة المطلعين في نظام الربط الآلي، يرجى مراجعة سياسة المجموعة لإدارة تضارب المصالح.
	6-2	المعلومات المقدّمة لمصرف الريان
	1-6-2	إذا طلب من مصرف الريان الإفصاح عن معلومات رُود بها من قبل أشخاص أو كيانات قانونية أخرى، فعليه بذل قصارى جهده لضمان استلام هذه المعلومات وتحديثها باستمرار في الوقت المناسب.
	2-6-2	يحق لمصرف الريان تلقّي معلومات تعتبر جوهرية بالنسبة إلى أنشطته التجارية وفقاً للقانون.

	<p>3-6-2 يجب على أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي للمجموعة، والإدارة العليا والمساهمين الذين يمتلكون 5% أو أكثر من أسهم البنك ويُعتبرون أطرافاً ذات علاقة في أيّ معاملة، تزويد مجلس الإدارة ومدقق الحسابات الخارجي بمعلومات تتعلق بما يلي:</p> <p>(أ) الكيانات القانونية التي يمتلكك فيها هذا الشخص 5% أو أكثر من الأسهم بغض النظر عما إذا كان يمتلكها بشكل فردي أو بالاشتراك مع أشخاص تابعين له؛</p> <p>(ب) والكيانات القانونية التي يشغلون فيها مقاعد في مجالس إدارتها؛</p> <p>(ج) وجميع الصفقات المنقّدة أو التي تم التفاوض بشأنها أو المقترحة والمعروفة لهم والتي يعتبرون فيها طرفاً معنياً.</p>	
	<p>4-6-2 يقوم مدقق الحسابات الخارجي بتزويد مصرف الريان بنتائج أيّ تدقيق للعمليات المالية والتجارية في البنك وفقاً لمتطلبات القوانين والأنظمة والواردة ضمن سياق التشريعي اعلاه وبنود العقد المبرم مع المدقق الخارجي.</p>	
	<p><b>الناطقون الرسميون باسم مصرف الريان</b></p>	<p><b>3.</b></p>
	<p>الأشخاص أدناه هم المفوضون الرسميون بالإفصاح باسم مصرف الريان عن المعلومات لأطراف ثالثة مثل المستثمرين والجمهور ووسائل الإعلام والهيئات الحكومية:</p> <p>(أ) رئيس مجلس الإدارة؛</p> <p>(ب) الرئيس التنفيذي للمجموعة؛</p> <p>(ج) أيّ شخص آخر مفوض حسب الأصول من قبل الأشخاص الواردين في (أ) و(ب) أعلاه.</p>	<p><b>1-3</b></p>
	<p>2-3 من أجل ضمان سياسة إفصاح موحّدة ومتناسقة، يجوز للشخص المفوض أيضاً تعيين أشخاص آخرين في مناسبات خاصة للتصرّف بالنيابة عنه والرد على أيّ استفسارات تتعلق بالأنشطة التجارية للبنك. وقد يتم تفويض المدير المالي أو أي عضو من الإدارة العليا من قبل أحد الأشخاص المفوضين لمناقشة الأرباح والجوانب المالية للبنك مع أطراف خارجية وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه السياسة.</p>	<p><b>2-3</b></p>
	<p>3-3 يتم تنسيق البيان العام الذي قد يكون له تأثير كبير على أنشطة الأعمال التجارية لمصرف الريان و/أو قيمة أوراقه المالية مع الرئيس التنفيذي للمجموعة (أو أيّ شخص آخر تحدّده الرئيس التنفيذي للمجموعة).</p>	<p><b>3-3</b></p>
	<p>4-3 إذا شارك أي من موظفي مصرف الريان في أيّ حدث عام، كجزء من واجباته الرسمية أو غيرها، فعليه أن يضمن الحصول على الموافقة لمشاركته في هذا الحدث من قبل أحد الأشخاص المفوضين، والتقيّد خلال أيّ عملية إفصاح مرتبطة بمصرف الريان بسياسة الإفصاح المعمول بها لدى البنك وبموافقة مسبقة من ذلك الشخص المفوض.</p>	<p><b>4-3</b></p>

	<p>5-3 يجب أن يكون الشخص المفوض على اطلاع تام بكل ما يتعلق بالأنشطة التجارية لمصرف الريان التي قد تهم مجتمع الأعمال أيضاً. ويتم توجيه وتنسيق ومراقبة تصريحات الأشخاص المفوضين من قبل الرئيس التنفيذي للمجموعة.</p>	
	<p>4. الأطراف والقواعد الخاصة بالإفصاح</p>	
	<p>1-4 تتولى إدارة علاقات المستثمرين، تحت إشراف الرئيس التنفيذي للمجموعة أو أي شخص آخر مفوض من الرئيس التنفيذي للمجموعة، إجراء عمليات مراجعة منتظمة لسياسة الإفصاح في مصرف الريان وتطويرها.</p>	
	<p>2-4 تتولى إدارة علاقات المستثمرين مسؤولية تنظيم الإفصاح ودقته وتوقيته، وعن تقديم تقارير خاصة بالإفصاح إلى الجهات الحكومية والهيئات الرقابية والتنظيمية المعنية بعد الحصول على الموافقات المطلوبة بموجب هذه اللائحة كما تكون مسؤولية، وفقاً لتوجيهات الرئيس التنفيذي للمجموعة، عن توفير المعلومات حول مصرف الريان لمساهميها، والدائنين والأطراف المعنية الأخرى.</p>	
	<p>3-4 يلعب أمين سرّ مجلس إدارة مصرف الريان دوراً رئيسياً في تنفيذ سياسة الإفصاح الخاصة بالبنك. وعلى وجه الخصوص، يجب على أمين سرّ مجلس الإدارة، بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للمجموعة والمسؤولين في البنك، ضمان الإفصاح في الوقت المناسب عن المعلومات الواردة في هذه السياسة، والمعلومات المتعلقة بالأحداث الجوهرية التي تؤثر على العمليات التجارية والمالية في مصرف الريان.</p>	
	<p>4-4 تطبق سياسة الإفصاح الخاصة بمصرف الريان وفقاً للقوانين المنطبقة والمصلحة العليا للبنك ومساهميها.</p>	
	<p>5-4 يجب أن يملك رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمجموعة وإدارة علاقات المستثمرين والأشخاص المفوضين الآخرين على الدوام المعلومات الكاملة التي تخصّ جميع جوانب أنشطة البنك وأعماله التجارية من أجل واحد أو أكثر من الأهداف التالية: أ. تحديد ما إذا كانت هذه المعلومات تفي بمتطلبات الإفصاح، أو جوهرية، أو يمكن الإفصاح عنها في ذلك الوقت بالذات أو ينبغي معاملتها على أنها معلومات سرّية؛ ب. ضمان الفهم الصحيح للعمليات الحالية الخاصة بالبنك والتي قد تهمّ المستثمرين؛ ج. منع الحالات التي قد ينكر فيها البنك عن غير قصد وقوع أي أحداث مهمة، على الرغم من أنها حدثت بالفعل.</p>	
	<p>6-4 يجب عند الضرورة مراجعة أي إفصاح من قبل الأطراف المعنية وإدارة الالتزام كحد أدنى. يجب الموافقة على أي إفصاح من قبل الرئيس التنفيذي للمجموعة قبل إعلانه للسوق. تكون إدارة علاقات المستثمرين مسؤولة عن إجراء الإفصاحات بواسطة أي من</p>	

	الوسائل المشار إليها في القسم (5) أدناه والتأكد من الحصول على جميع الموافقات الداخلية المسبقة اللازمة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة.	
5.	وسائل الإفصاح	
1-5	على مصرف الريان الإفصاح عن المعلومات العامة على موقعه على الإنترنت <a href="http://www.alrayan.com">www.alrayan.com</a> أو من خلال أي من قنوات وسائل التواصل الاجتماعي المحددة بموجب سياسة وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة.	
2-5	ينشر مصرف الريان كافة البيانات الصحفية والإعلانات والأخبار والمواد الهامة على موقعه الإلكتروني.	
3-5	بالإضافة إلى الإفصاح على الموقع الإلكتروني، سيقوم مصرف الريان أيضاً بما يلي: أ. نشر معلومات حول البنك من خلال عروض توضيحية يقدمها مسؤولون في البنك أو من خلال مقابلات تجري معهم في الوسائل الإعلامية؛ ب. عقد اجتماعات منتظمة (إحاطات إعلامية و/أو مؤتمرات صحفية) مع المساهمين والمستثمرين المحتملين والمشاركين الآخرين في السوق؛ ج. الإفصاح عن المعلومات عبر نظام الربط الآلي للبورصة (Q-Disclosure) وعلى موقع بورصة قطر الإلكتروني كما هو مطلوب وفقاً لقواعد ولوائح بورصة قطر (لمزيد من المعلومات حول كيفية الإفصاح عبر نظام الإفصاح الآلي مع بورصة قطر Q-Disclosure أو ما يُعرف بنظام XBRL يرجى مراجعة دليل إجراءات علاقات المستثمرين)؛ د. إصدار النشرات الصحفية والحملات التسويقية؛ هـ. الإفصاح عن المعلومات والسياسات والوثائق والاتصالات على الشبكة الداخلية (الإنترنت) لتمكين الموظفين من الوصول إليها؛ و. تنظيم مؤتمرات هاتفية فصلية مع المستثمرين ز. اعتماد أي وسيلة أخرى للإفصاح يحددها رئيس مجلس الإدارة و/أو الرئيس التنفيذي للمجموعة.	

### القسم 3 – التعليمات التنفيذية

اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذه السياسة محددة في إجراءات عمل إدارة علاقات المستثمرين التي تم وضعها ضمن إطار هذه السياسة والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

#### الوثائق الداعمة

#### إدارة النماذج والسجلات

النموذج	وقت الاحتفاظ	موقع الاحتفاظ

#### المواد ذات الصلة

الاسم	الموقع	نوع الوثيقة
سياسة علاقات المستثمرين	سجل السياسات	سياسة معتمدة
سياسة إدارة تضارب المصالح للمجموعة	سجل السياسات	سياسة معتمدة

### القسم 4 – إدارة المستند

#### المسؤولية:

المسؤول عن هذه السياسة:	رئيس قطاع الشؤون المالية للمجموعة
محرر السياسة:	رئيس علاقات المستثمرين والتخطيط المالي
محفوظة لدى:	أمين سرّ مجلس الإدارة

#### سجل التعديلات:

رقم النسخة	تاريخ الموافقة	جهة الاعتماد	التعديل
V.0	17 أبريل 2023	مجلس الإدارة	إصدار جديد